

الفعل الضار الناشئ عن التشريعات المخالفة لقواعد الحوكمة

WRONGFUL ACTS ARISING FROM LEGISLATION VIOLATING GOVERNANCE PRINCIPLES

i.*Fouad Al Shaibi

iCollege of Law, Umm Al-Quwain University, Umm Al Quwain, United Arab Emirates

*(Corresponding author) e-mail: drfouad79@gmail.com**Article history:**

Submission date: 1 September 2024
 Received in revised form: 20 October 2024
 Acceptance date: 15 November 2024
 Available online: 26 December 2024

Keywords:

Governance violations, compensation mechanisms, legislative accountability

Funding:

This research did not receive any specific grant from funding agencies in the public, commercial, or non-profit sectors.

Competing interest:

The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:

Al Shaibi, F. (2024). Al-fi'l adh-dhar an-nashi 'an at-tashri'at al-mukhalifah li-qawa'id al-hukm: Wrongful acts arising from legislation violating governance principles. *LexForensica: Forensic Justice And Socio-Legal Research Journal*, 1(2), 96-121. <https://doi.org/10.33102/yk5qfq82>



© The authors (2024). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact penerbit@usim.edu.my.

SDG Elements:

Reduced Inequalities, Peace, Justice and Strong Institutions

**ABSTRACT**

The Federal Civil Transactions Law stipulates that any harm caused to others obliges the perpetrator, even if not legally competent, to guarantee compensation for the harm. This implies a general obligation without restrictions or conditions. Accordingly, if the state issues any legislation or administrative decision, whether a regulation or an individual decision, that results in harm to others, the question addressed in this research paper is the extent of the injured party's right to compensation. The study recommends ensuring compensation for the injured party for the harm suffered due to such harmful legislation, provided that it is not sovereign in nature and does not serve the public interest. This discussion directly aligns with the Sustainable Development Goals (SDGs), particularly Goal 16 (Peace, Justice, and Strong Institutions), which emphasizes the importance of transparent and just governance frameworks, and Goal 10 (Reduced Inequalities), which advocates addressing the disparities and harm caused by unjust policies. The paper aims to propose compensation mechanisms that contribute to achieving justice and reducing the negative impacts of harm arising from these decisions.

ملخص البحث

ينص قانون المعاملات المدنية الاتحادي أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، الأمر الذي يعني أن كل تفيد العموم بدون قيد أو شرط. وعليه، لو صدر من الدولة أي تشريع أو قرار إداري، كلائحة أو قرار فردي، نتج عنه ضرر للغير، فإن السؤال المطروح الذي ناقشته هذه الورقة البحثية هو مدى حق المضرور في الحصول على التعويض. وقد أوصت الدراسة بضرورة ضمان تعويض المضرور عما أصابه من ضرر بسبب هذا التشريع الضار، طالما لم يكن سيادياً تقتضيه المصلحة العامة. يرتبط هذا النقاش بشكل مباشر مع أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، وخصوصاً الهدف 16 (السلام والعدل والمؤسسات القوية) الذي يؤكد على أهمية وجود أطر حكم شفافة وعادلة، والهدف 10 (الحد من أوجه عدم المساواة) الذي يعزز الحاجة إلى معالجة الفجوات والضرر الناتج عن السياسات غير العادلة. تسعى الورقة إلى اقتراح آليات للتعويض تساهم في تحقيق العدالة وتقليل الآثار السلبية للإضرار الناشئة عن هذه القرارات.

الكلمات المفتاحية: انتهاكات الحوكمة، آليات التعويض، مساءلة التشريعات.

المقدمة

البند الأول: نبذة عن الدراسة

تصدر الدول - من أجل تسيير شؤونها - مختلف أنواع التشريعات من خلال سن القوانين المختلفة، حيث تعدّ قوانين الدولة المصباح الذي يضيء لأفراد المجتمع سبل شؤون الحياة، والقائد الذي يوجه سلوك المجتمع إلى بر الأمان، وبالتالي من يقتفيه ينجو والجزاء لمن يخالفه.

وعليه تحرص الدول على أن تسن قوانين يراعى فيها أعلى درجات الكفاءة، والعدالة، والمساواة، والشفافية والنزاهة وأضحى يطلق على هذه المهمة بالحوكمة فإذا ما حصل إخفاق من جانب الدولة في هذا الخصوص؛ اقتضى المقام مساءلة الدولة إزاء هذا الإخفاق غير المشروع، طالما ترتب على ذلك ضرر على الآخرين، وتسمى عملية غصدار التشريعات بالضبط التشريعي.

كذلك تقوم الدولة بعمليات الضبط الإداري الوقائي، المتمثل بالمحافظة على (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة والتنمية المستدامة) من خلال لوائح، كتلك التي فرضت الحجر أثناء جائحة فيروس كورونا، أو منح تراخيص معينة، والأمر عينه في عملية الضبط القضائي، المتمثل بالتحري اللاحق على وقوع الجرائم. ويتمحور نشاط الدولة في القرارات الإدارية التي تنشئ مركز قانوني معين، بتعيين موظف أو تعديل هذا المركز بترقية موظف أو

تلغيه بفصل هذا الموظف أو سحب ترخيص ما أو يكون القرار على صورة لائحة تنظيمية تحدد معايير القبول في الجامعات (Karam, 2017).

وتنقسم اللوائح القانونية إلى لوائح تنفيذية وهي تلك اللوائح التي توضح وتفسر طريقة تنفيذ القانون، ولوائح تنظيمية ودورها تنظيم أو إنشاء أو إلغاء مرفق عام. وتسمى لوائح مستقلة، حيث لا تستند إلى قانون كسابقتها. ويسمى النوع الثالث لوائح ضبط، وتهدف إلى حماية النظام العام بعنصره المعروفة مثل: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب العامة، والتنمية المستدامة.

البند الثاني: مشكلة الدراسة

يعد القانون بدءاً من أعلى صورة له كدستور ثم قانون ثم قرار لائحة أو قرار فردي أو حتى سياسة عمل يعد القانون المسؤول الأول عن تطور وتقدم الشعوب والدول والأمم، وإذا كنا نبحت دائماً عن المسؤولية القانونية للآخرين في تطبيق القانون بمختلف المهن فحري بنا كقانونيين أن نبحت أولاً مسؤوليتنا عن صنعنا التشريعية بمختلف أشكالها وألوانها ومدى المسؤولية القانونية عن صياغة القانون والأضرار المترتبة على ذلك تجاه الآخرين من أجل تحقيق الغاية النهائية المتمثلة بجودة التشريع أولاً وتعويض المتضررين ثانياً بسبب وجود تشريعات مخالفة لقواعد الحوكمة.

هذه الدراسة تركز على تحسين جودة المنتج من المنبع وتهتم بالحماية الوقائية فضلاً عن العلاجية حيث تجنّبنا العديد من المشكلات قبل أن تقع وذلك من خلال صياغة تشريعات محكومة بعيدة كل البعد عن الشخصية والأمزجة البشرية وبالمقابل محصنة بمعايير الحوكمة المتمثلة بالعدل والنزاهة والمساواة والشفافية وهذا من دون أدنى شك يوفر حلولاً جذرية مميزة لتفادي النزوات البشرية وما يترتب عليها من أضرار لمختلف مستويات التشريعات.

وعليه فالسؤال يتمثل بصورة مركزة عن التشريعات والسياسات التي يترتب عليها الضرر والمسؤولية عن الفعل الضار الناتج عنها كفعل ضار ولد ضرراً مع وجود علاقة سببية.

وبصورة أخرى على الرغم مما تشكّله تشريعات الدول من نقطة ارتكاز التي بواسطتها تدير الدولة مرافقها الحكومية إلا أن غياب أو ضعف أو تعسف أي وجود أو عدم وجود تشريع يترتب عليه ضرر لأي شخص طبيعي أو اعتباري فإن ذلك من دون أدنى شك يقرع جرس الإنذار وي طرح تساؤل مفاده من المسؤول عن الحماية المدنية للمضرور من جراء هكذا تشريع تسبب بضرر على فرد أو شركة أو مجموعة أفراد من المجتمع بضرر وخيم؟

والسؤال الآخر المطروح هو ما هي أنظمة الحوكمة التي نحتاج لتطبيقها على الإطار الاتحادي والمحلي من أجل صناعة قرارات بواسطة لجان ومجالس بحيث عن طريقها نتحاشى مختلف الإخفاقات في القرارات اللائحية.

البند الثالث: أهداف الدراسة

تتوزع الحوكمة بين علوم القانون والإدارة وعليه تهدف هذه الدراسة إلى توفير أقصى درجات الحماية القانونية للمضرورين من تشريعات الدول وقراراتها وبحث كيفية توفير التعويض المدني لكل ما لحقهم من خسارة وما فاتهم من كسب فضلاً عن بحث أحدث الأنظمة التي تتحرى أعلى درجات الدقة في صناعة القرارات المحكومة.

البند الرابع: المنهج المستخدم في البحث

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التأصيلي - الاستقرائي - الذي يحاول من خلاله الباحث أن يؤصل نظريات قانونية تعتمد على أحكام جزئيات ومسائل متعددة لصياغة مبادئ عامة، وسينتهج الباحث كذلك المنهج التحليلي - الاستنباطي - الذي يطبق نظريات معتمدة على جزئيات جديدة من خلال خطوات محددة تتمثل في مقدمات واستنتاجات.

البند الخامس: خطة البحث

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى الآتي:

- المبحث الأول: فعل الإضرار الناتج عن التشريعات البرلمانية.
- المبحث الثاني: فعل الإضرار الناشئ عن قرارات الدولة الإدارية.
- المبحث الثالث: الضرر وعلاقة السببية.
- المبحث الرابع: حوكمة التشريعات والقرارات الادارية كحل وقائي.

المبحث الأول: فعل الإضرار الناتج عن التشريعات البرلمانية

سنبدأ بالبحث من قمة الهرم التشريعي ونقول في بادئ ذي بدء أن ارتكاب موظفي الدولة لأي فعل إضرار يعد أمر يستوجب المحاسبة والتعويض إن كان له مقتضى وهذا موضوع مفروغ منه طالما كنا أمام فعل إضرار أو خطأ كقيام موظفي البلدية بحفر حفرة وتركها دون وسائل تحذير، إلا أن السؤال المطروح هو ماذا عن الدولة نفسها إذا سنت قانوناً يترتب عليه ضرر على الآخرين هل يستلزم ذلك تعويضها للمضرورين؟

يجد هذا السؤال أهميته انطلاقاً من أن القانون هو أبو السياسات والقواعد الأولى التي تهدب السلوك الإنساني لكنها وكجهد بشري غير كامل بدليل تغيرها بصورة مستمرة فلا مراء أنها تحتاج إلى تطوير مستمر على ما فيها من ضمانات وتدقيق من الجهات المختصة قبل صدورها.

وبطبيعة الحال يمثل الدولة ومؤسساتها بشر والبشر غير معصومين عن الخطأ الذي يترتب عليه ضرر للآخرين، وعليه يثور التساؤل هل الدولة ممثلةً بأحد مؤسساتها سيما السلطة التشريعية والتنفيذية – الإدارية – مسؤولة عن تعويض المتضررين من تشريعاتها؟

يبدو للإجابة عن هذا التساؤل أننا أمام طرحين اثنين الأول يرى عدم مسؤوليتها والآخر يرى مسؤوليتها، وستتناول هذين الطرحين والحجج التي استندا عليها ومناقشتها على النحو الآتي:

المطلب الأول: الدولة غير مسؤولة عن تشريعاتها

يرى هذا الطرح أن الدولة غير مسؤولة عن أي تشريع يتسبب بضرر للآخرين، ويستند هذا القول إلى الحجج الآتية:

الحجة الأولى: المسؤولية تتنافى مع السيادة

وهنا نستطيع أن نصيغ هذا التصور باعتبار القانون صادر عن البرلمان والبرلمان متمتع بالسيادة وهو مصدر السلطات ويعد أعلى سلطة سياسية وسيادية في الدولة ويعبر عن الشعب وعليه فالسيادة والمسؤولية ضدان لا يجتمعان.

الحجة الثانية: مساءلة البرلمان من القضاء يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات

يضيف الممانعون لمسؤولية الدولة عن التعويض للضرر الناتج عن قوانينها أن كل سلطة من سلطات الدولة يجب ان تمارس صلاحياتها وفقاً لما يرسمه الدستور دون أن تعتدي أي سلطة على أخرى، وإذا أجزى التعويض ستمارس هنا السلطة القضائية رقابتها على السلطة التشريعية وهذا يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي لا مسؤولية على الدولة في القوانين التي تصدرها اياً كان الضرر المترتب عليها لغايات تحقيق العدالة (Ahmad Ramadan, 2014).

الحجة الثالثة: صعوبة تصور الخطأ لكون البرلمان هو من يحدد الصبح والخطأ

وهنا يبدو أنه من غير المتصور ارتكاب الخطأ من المشرع لأن المشرع هو من يحدد الخطأ والصواب والمشروع من غير المشروع وغاياته المصلحة العامة ويخضع بقوانينه للرقابة الدستورية ووجود حق الطعن بعدم الدستورية دون حق المطالبة بالتعويض، ولكون البرلمان مشرع فهو من يحدد ماهو خطأ وما هو صواب وما هو مشروع وما هو غير مشروع وبالإضافة

إلى ذلك فالبرلمان هدفه تحقيق المصلحة العامة من التشريعات التي يصدرها كممثل للشعب وعليه تنتفي عنه المسؤولية لكونه ارتأى ولو في فترة ما أن هذا القانون هو عين الصواب وعليه فلا حرج عليه ، وكان أقصى ما في الاتجاه القديم أنه فقط يسمح بالتعويض إذا الدولة نفسها عندما تشرع قانون وتذكر فيه التعويض يتم والا فصمتها يعني الرفض (Ahmad Ramadan, 2014).

الحجة الرابعة: التعويض يكون عن الضرر الخاص والمباشر

من المعلوم ان التعويض يكون عن الضرر الخاص والمباشر فقط، والقاعدة القانونية عامة ومجردة بينما سيكون الضرر المنسوب للدولة هنا عاماً وغير مباشر فضلاً عن صعوبة تعويض شريحة اجتماعية كبيرة طبقت عليها القاعدة القانونية في زمن ما قد تكون لعقود عدة من الزمن وعلى ذلك يكون التعويض ضرباً من الأمنيات الطيبة وعليه لا مجال لتعويض الدولة أي متضرر من تشريعاتها.

الحجة الخامسة: تعارض التعويض مع حصانة البرلمان

وكذلك من المعلوم أن البرلمان يتمتع بحصانة وبالتالي عدم مسؤولية البرلمان تقاس وفقاً للحصانة على أعضائه وجواز التعويض يعني رفع الحصانة على أعضائه وعليه لا مجال لتعويض الدولة عن تشريعاتها.

المطلب الثاني: الدولة مسؤولة عن تشريعاتها

وعلى النقيض مما تقدم يوجد رأي حديث نميل معه يرى مسؤولية الدولة في التعويض عن أي تشريع تصدره طالما ترتب عليه ضرر (Khalil, 2017)، حيث لا مجال للقول بأن الدولة تمثل إرادة الأمة وبالتالي فتشريعاتها مطلقة ومعفاة من المسؤولية المدنية لأن الضرر يوجب الضمان وفقاً للقواعد العامة أيأ كان مصدره، ويبدو أن الحجج السابقة يمكن الرد عليها من خلال الآتي:

١- بخصوص الحجة الأولى وكون لبرلمان أعلى سلطة في البلد فهو يمثل الشعب والشعب هو صاحب السيادة وإذا تضرر الشعب وجب أن يعوضه وكذلك السيادة لم تعد مطلقة بل مقيدة بمصالح الشعب فالسيادة للشعب وقانون المعاملات المدنية لم يستثنى أحد من الضمان طالما وجد الضرر بل أوجب الضمان بالمطلق.

٢- وبخصوص الحجة الثانية والقول بأن الخطأ غير متصور من البرلمان فوجود الرقابة يدل على وجود الخطأ ومن في البرلمان بشر وارد منهم الخطأ فهم بشر وهذا لا يعني أن البرلمان غير مقيد فلا سلطة مطلقة بدليل أن القوانين خاضعة للرقابة الدستورية لتفادي الأخطاء فإن كان غير متصور منه الخطأ لما وجدت الرقابة .

٣- وبخصوص الحجة الثالثة والقول أن التعويض لا يكون إلا عن الضرر الخاص بينما العام يصعب حصره فأمر مردود إذ كل إضرار بالغير أياً كان يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ثم ان في ذلك اعتداء على الحقوق التي كفلها الدستور، ومشاركة الفرد في صناعة القانون الذي يخضع له لا يحول بأي حال من الأحوال في حصوله على التعويض من جراء تطبيق هذا القانون.

٤- وبخصوص الحجة الرابعة المتعلقة بالحصانة يكون الرد عليه أن حصانة أعضاء البرلمان منصوصاً عليها دستورياً غير أن حصانة البرلمان عن تشريعاته لا نص له دستورياً ولا تعني بالضرورة إعفاء البرلمان من تعويض من ألحق به التشريع ضرراً حتى لو وجدت.

وعليه يتمحور هذا التصور بضرورة تعويض الدولة عن الأضرار الناتجة عن تشريعاتها التي تسببها للأسباب الآتية:

الحجة الأولى: ارتباط التشريعات الحديثة بالقيم الإنسانية كون التشريعات تهدف الى تحقيق هذه الغايات النبيلة ومنها قيمة العدالة وتعد أسمى قيمة بشرية والتي تتطلب عدم الإضرار بالغير فإن حصل مثل هذا الأضرار وجب التعويض.

الحجة الثانية: اتساع نشاط الدولة وزيادة قوانينها وهو ما قد يعرضها للوقوع في أخطاء متعددة مما يستلزم تعويض المضرورين عن اي فعل غير مشروع.

الحجة الثالثة: وجود الرقابة القضائية على دستورية قوانين الدولة وتمكين المضرور من طلب التعويض يجد من تسلط الدولة وتعسفها ويشجع على جودة تشريعاتها: وجدير بالذكر أن التعويض ليس متوقفاً على وجود نص عليه في التشريع المتسبب بالضرر فسواء نص القانون على التعويض أو سكت أو حتى لو منع فالتعويض حق ثابت للمضرور بالمطلق والنص المانع من التعويض غير دستوري يستوجب الطعن بعدم الدستورية عليه ففي حالة المنع لكونه يتعارض مع حقوق الناس.

المطلب الثالث: أساس مسؤولية الدولة عن تشريعاتها

ينتهج قانون المعاملات المدنية الاتحادي المسؤولية الموضوعية وافترض الخطأ وبالتالي لا مجال للحديث عن صعوبات اثبات الخطأ حيث نص على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" والتعبير بلفظ كل يفيد العموم ويشمل الدولة ولا شك أن هذه المسؤولية أفضل وأنسب لروح العصر الحالي الذي نعيشه سيما ما قد يعانيه المضرور من صعوبة لمثل هذه المسائل المستجدة في مجال الإثبات، وعليه فتأسيس هذه المسؤولية من السهولة بمكان

في قانون المعاملات المدنية الاتحادي الذي يكتفي بوجود الضرر وعلاقة السببية دون استلزام لإثبات خطأ (Mohamed Sadeq Al-Mahdi, 2003).

وعليه يبدو لنا أن أساس مسؤولية الدولة عن الخطأ التشريعي يعود إلى النظرية الموضوعية وبالتالي المعيار الموضوعي يعتمد على مدى وجود الضرر من عدمه، فإذا ترتب على إصدار الدولة لقانون ما تسبب بضرر على شخص ما كان له الحق أن يطالب بالتعويض عن كل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ولا يمكننا القول بنظرية الخطأ لشروطها الصعبة ولكونها لا توفر للمضروب الحماية القانونية الكاملة.

وتطبيقاً لما تقدم عرضت أمام القضاء الفرنسي 14 يناير 1938 دعوى تعويض تقدمت بها شركة الألبان الفرنسية لا فلوريت طالبة التعويض عما لحقها من ضرر جراء إصدار الدولة الفرنسية حينها قانوناً يمنع إنتاج بعض المواد الغذائية المصنوعة من مشتقات الحليب غير الضارة لاحتوائها على كميات قليلة من الحليب الطبيعي، علماً أن شركة فلوريت شركة مرخصة فيما تنتجه ولم تخالف أي قانون سابق وقد ترتب على صدور القانون الجديد توقفها عن العمل بحجة استخدامها بجانب اللبن عناصر أخرى الأمر الذي ألحق بها خسارة فادحة، وعندما طالبت الشركة تعويضاً من وزير الزراعة أفادها أن سكوت المشرع الفرنسي عن التعويض يعني رفضه لمبدأ التعويض، فلجات إلى القضاء معللة طلبها أن القصد من القانون الجديد حماية منتجي الألبان من أي منافس لهم، وأنه قد دمرها وقضى عليها رغم أن النشاط الذي كانت تمارسه لم يكن ضاراً بل مرخصاً من قبل الدولة حينها، وأن الضرر الذي أصاب الشركة يتصف بالخصوصية إن لم يكن حصرياً رغم عمومية القاعدة القانونية وعليه فانها تطالب بالتعويض فقضي لها بالتعويض حينها وكانت هذه البداية في توجه القضاء الحديث نحو التعويض عن خطأ الدولة قوانينها (Awda Al-Qutaysh, 2004).

وفي حكم آخر لما عُرف لاحقاً بقضية بوفيرو أصدر القضاء العادي حكماً بطرد عائلة مستأجر لشقة في عقار يملكه إلا أنه لم يتمكن من تنفيذ هذا الحكم وطرد المستأجر بسبب صدور قانون في ذلك الوقت ينص على عدم جواز طرد عائلات العسكريين الذين أدوا الخدمة شمال إفريقيا من مساكنهم فرجع السيد بوفيرو دعوى امام مجلس الدولة الفرنسي مطالباً بالتعويض فحكم له به (Awda Al-Qutaysh, 2004).

وعليه أضحي الامر اعتيادياً ان تعوض الدولة أي مضروب بسبب أي تشريع من تشريعاتها.

المطلب الرابع: شروط مسؤولية الدولة عن تشريعاتها

يمكن القول أن مسؤولية الدولة عن قوانينها مقيدة بعدد من الشروط ويمكن إجمالها من خلال الآتي:

الشرط الأول: ألا تنص الدولة على عدم مسؤوليتها

قد ينص المشرع سلفاً على عدم تعويض الدولة عن قانون يصدره وهنا يجب احترام رغبة المشرع ولا شك أنه قد ارتأى غاية معينة وحددها سلفاً كأن يصدر قانون يمنع القمار أو بعضاً من أنواعه وما شابه ذلك من قوانين يهدف بها من

محاربة بعض الأهداف التدليسية أو منع بعض الأنشطة الضارة بالمجتمع وقد يحدد القانون آلية تتضمن التعويض وهنا يلزم التقيد بها أما القوانين التي تهدف بطبيعة الحال الى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ويترتب عليها ضرراً على الغير فيلزم فيها التعويض (Khalil, 2017).

والأمر عينه عند سكوت المشرع عن رفض التعويض فيلزم أن نعود الى الأصل العام وهو أن الضرر أياً كان مصدره يوجب التعويض وفقاً للقواعد العامة حيث يملك القضاء تفسير الإرادة الضمنية للمشرع بالحكم بالتعويض، بل ولا مبالغة في القول أنه وحتى نص القانون على منع التعويض يلزم إخضاعه للقضاء لتمحيص تقدير المشرع من عدمه إذ الكلمة الفصل من وجهة نظرنا للقضاء إذا استلزم الأمر ذلك.

الشرط الثاني: أن تكون المصالح التي لحقتها الضرر مشروعة

إذا اتضح أن شركة ما كانت تمارس نشاطاً غير مشروعاً أي مخالفة للنظام العام والآداب العامة فلا تعويض لها إذ هي غير جديرة بحماية القانون، وتقييمنا لهذا الشرط أنه لا محل لوجوده فلو جرمت الدولة منتجاً رأت أنه مضر فيستوجب تعويضها للمتضررين لكونهم قبل التجريم لا ذنب لهم والقرار سينال منهم ويسبب لهم ضرر مما يستوجب تعويضهم.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر خاصاً ومحققاً

فضلاً عما تقدم من شروط خاصة يلزم الشروط العامة للضرر بحيث يلزم أن يكون الضرر محققاً وليس احتمالياً، وكذلك غير مألوفاً أما المألوف غير المؤثر فلا تعويض عنه وكذلك يجب أن يكون مؤثراً، وخاصاً ويقصد بالضرر الخاص أن يؤثر القانون على فرد أو عدد محدود من الأشخاص وإن كانت قواعد القانون عامة و مجردة إلا أنه متصور أن يكون الضرر على عدد محدد من الأشخاص، ويبدو أن الاتجاه الجديد عدم التقيد بالضرر الخاص أي أنه ولو كان القانون قد أضر بفتة عامة من الناس كمدارسين أو عسكريين او ما شابه ذلك فإن التعويض يبقى حماية لهم (Khalil, 2017).

وبناءً على ما تقدم قضت محكمة تمييز دبي أن من: "المقرر أن النص في المادة 292 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن المعاملات المدنية على أن " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل الضار " وفي المادة 389 من ذات القانون على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدراً في القانون أو في العقد قدره القاضي بما يساوى الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه " يدل على أن الضرر الذي يلحق بالمضرور متى كان نتيجة مباشرة للخطأ ومحقق الوقوع بالفعل حالاً أو مستقبلاً وجب التعويض عنه على أن يدخل في التقدير ما فاتته من كسب".

المطلب الخامس: صور الضرر الناشئ عن تشريعات الدولة

تتمثل صور الضرر التي قد تضرر بالناس من جراء صدور قوانين في عدة أنماط يصعب حصرها لكونها تختلف باختلاف الغرض الذي أعد من أجله التشريع، وحتماً الدولة تبتغي من وراء إصدار قوانينها تحقيق المصلحة العامة وقد تضحي بمصلحة أخف يتضرر منها شريحة من شرائح المجتمع جراء المصادرة أو التأميم أو إلغاء نشاط اقتصادي أو تأميمه، وسوف نورد عدد من هذه الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي:

الصورة الأولى: إصدار تشريعات لاحتكار بعض الأنشطة

قد ترى الدولة وتنظيماً لنشاط اقتصادي معين احتكارها لهذا المنتج من أجل تحقيق أكبر عائد أو لرغبتها بالتحكم بهذا المنتج لاعتبارات معينة وبالتالي سيتضرر من هذا القانون من يزاولون هذا النشاط ويتطلب الأمر تعويضهم، ومن هذه الصور إلغاء لوحات سيارات الأجرة الفردية وجعل هذا النشاط لشركات خاصة تزاول هذه المهنة وذلك رغبةً من الدولة في تنظيم هذا النشاط بصورة أكثر تميزاً واقتداراً وقد عمدت حكومة دبي على سبيل المثال الى تعويض من صودرت لوحاتهم كأفراد كانوا يمارسون النقل بمركبات فردية وترخيص فردي.

الصورة الثانية: إصدار تشريعات للحد من بعض الأنشطة الاقتصادية

قد تعتمد الدولة إلى الحد من بعض المنتجات والغاء المصانع التي تنتجها وقصرها على الاستيراد بشروط محددة وقد تنوي احتكارها وبالتالي سيتضرر المصنعون داخل الدولة لهذا المنتج كما هو الحال بالنسبة لمنتج التبغ وهو ما يتطلب قيام الدولة بتعويض هؤلاء المصنعين لما سيترب على هذا التشريع الملغى لهذا النشاط من أضرار وخسائر. وبخصوص قانون المعاملات المدنية الاتحادي نجد الحال في نصه على أنه: "لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي. 2- ويكون نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وطبقاً لا احكام القانون".

الصورة الثالثة: عملية تأميم نشاط معين

التأميم هو عملية نقل الملكية أو السيطرة على الممتلكات أو الشركات أو الصناعات من القطاع الخاص إلى القطاع العام أو الدولة. يتم ذلك عادةً عن طريق إصدار قانون أو قرار يقضي بتملك الحكومة أو السلطة المعنية للأصول التي كانت تخضع للقطاع الخاص، ويمكن أن يكون لأسباب استراتيجية أو اقتصادية أو اجتماعية.

ويعد أكبر مثال على ذلك ما قامت به جمهورية مصر العربية عند تأمين قناة السويس، ولا شك أن مثل هكذا تأمين سيؤدي إلى تضرر العاملين في القناة حينها من أصحاب المشاريع الخاصة.

الصورة الرابعة: القوانين التي حكم بعدم دستورتها

أي قانون يطعن بعدم دستوريته ويحكم بذلك ويجوز الحكم حجية الأمر المقضي به فهذا دليل إثبات قاطع على أن القانون كان مخالفاً لحقوق الطاعنين وهو ما يتطلب تعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم من هذا القانون.

الصورة السادسة: احتلال لاراضي الغير

على الإطار الدولي إذا قامت دولة على احتلال دولة أخرى أو جزء من أراضيها وأصدرت قوانين وقرارات لغرض الاحتلال كما حصل في الاحتلال العراقي لدولة الكويت فمن حق الدولة المحتلة المطالبة بالتعويض عن كل ما لحقها من خسارة وما فاته من كسب، وليس أدل على ذلك أيضاً من قيام بعض الدول الاستعمارية بدوافع أخلاقية بالتعويض ذاتياً بدون دعاوى عن حقبة الاستعمار.

التعويض عن الاحتلال يشير إلى تعويض المتضررين والأفراد الذين فقدوا ممتلكاتهم أو حقوقهم نتيجة للاحتلال الذي تعرضت له بلدهم أو منطقتهم من قبل قوة أو جيش آخر. يمكن أن يشمل التعويض عن الاحتلال تعويضاً مالياً للأضرار المادية التي لحقت بالمتلكات، وتعويضاً عن الخسائر الاقتصادية، وأحياناً تعويضاً للأضرار الجسيمة التي لحقت بالأفراد أو بالمجتمع بشكل عام.

المطلب السادس: دفع الدولة لمسؤوليتها عن تشريعاتها المتسببة بالضرر للغير

للدولة وفقاً للقواعد العامة أن تدرأ عن نفسها المسؤولية إذا أصدرت قانون يحظر التجول ويغلق الموانئ والمطارات بسبب قوة قاهرة كفايروس كورونا فلا مسؤولية على الدولة طالما استطاعت إثبات القوة القاهرة وتوافرت شروطها.

وقضت محكمة تمييز دبي أنه: "المقرر أنه يشترط لإعمال نظرية الحوادث الطارئة أو القوة القاهرة التي توقف أو تحد من تنفيذ الالتزام ألا يكون تراخي تنفيذ التزام المدين إلى ما بعد وقوع الحادث الطارئ راجعاً إلى خطئه إذ لا يستفيد في هذه الحالة من تقصيره، كما وأن هذه النظرية لا تقوم أصلاً في نظر المتعاقدين أو بنصوص القانون المنظم لها إلا بتوافر الشروط التي يتطلبها القانون في وصف الحادث الطارئ بمعناه العام بأن يكون حادثاً استثنائياً طارئاً وغير مألوف وليس في الوسع توقعه وقت التعاقد كما لا يمكن دفعه يعد وقوعه ويترك لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان البحث

فيما إذا كان الحادث غير عام وما في وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث العامة الطارئة غير المتوقعة طالما أنه أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه".

المبحث الثاني: فعل الإضرار الناشئ عن قرارات الدولة الإدارية

مضت الإشارة إلى أن القوانين تحضى بقدر كبير من الرقابة والتدقيق قبل الإصدار وبالتالي تتمتع بقدر كبير من الحوكمة والتمحيص على خلاف القرارات الإدارية التي تكون الرقابة عليها محدودة وعليه سنتناول في هذا المبحث التعويض عن الضرر الناتج عن القرار الإداري الفردي أو اللائحة والسياسات التي تصدر من مؤسسات الدولة المختلفة وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري وأساس المسؤولية عنه

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري

القرار الإداري قد يكون في صورة لائحة كما تقدم أو قراراً فردياً يخص موظفاً معيناً بذاته كتحيين أو فصل موظف. ويعرف "القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وعناصره هي (الاختصاص، والشكل، والسبب، والمحله، والغاية)".

هذا القرار هو أساس تطور الدول وأحياناً معول هدهما إن لم يكن بالمستوى المطلوب من الحوكمة والرقابة السابقة واللاحقة وجدير بالدراسة من مختلف الجوانب لتمحيصه وإيجاد آليات استثنائية لتنقيته من مختلف الشوائب حتى يؤدي أكله وثمرته.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن قراراتها الإدارية

الذي نميل إليه أن أساس مسؤولية الدولة عن قراراتها الإدارية هو القانون وليس الفعل الضار، حيث ورد أن من: "المقرر أن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تُنسب إلى العمل غير المشروع وإنما تُنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الإلتزام وهو القانون بإعتبار أن هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالاً مادية ومن ثم فإن مساءلة الإدارة عنها بطريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادي".

يتضح مما تقدم أن القرار الإداري من الممكن أن يكون غير مشروعاً أي مخالفاً للقانون وبالتالي قد يترتب على صدوره ضرراً للغير وهو ما يتطلب التعويض عنه من قبل الجهة التي أصدرته وأساس ذلك مخالفته للقانون، ولو اعتبرناه فعلاً ضاراً لسقط بالتقادم بمرور ثلاث سنوات حسب القواعد العامة.

المطلب الثاني: كيفية الطعن بإلغاء القرار الإداري

لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري يجب أن يكون قراراً إدارياً لا مادياً ويجب أن يكون صادراً عن جهة إدارية وطنية بصورة نهائية منتجة، كما يجب أن يكون لرفع دعوى الإلغاء مصلحة وصفة ويرفع خلال 60 يوماً من صدوره وبرأينا هذه المدة محل نظر.

وستتناول ذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: أساس رقابة القضاء على القرارات الإدارية عدم تعسف الدولة في قراراتها

يراقب القضاء مدى تعسف الدولة في قراراتها الإدارية وورد بهذا الخصوص ان "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن رقابه القضاء على القرارات الإدارية هي رقابه مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان (القانون والشرعية والمصلحة العامة) فثعملها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفه عامه أو انحرافها عن الغاية الوحيدة التي حددها الدستور والقانون لسلامه تصرفات الإدارة وهي تحقيق الصالح العام ، وإن كان المشرع منح جهة الإدارة سلطة تقدير في توقيع الجزاءات التأديبيه في ضوء ما تراه محققا للصالح العام، إلا أن شرط ذلك أن يكون الجزاء الموقع على الموظف (يتناسب مع ما هو منسوب إليه حتى لا يخرج من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية)، وإن تقدير وجود أو نفي تعسف جهة الإدارة في توقيع الجزاء الملائم والمناسب للمخالفة المنسوبة للموظف، ومدى إساءتها لاستعمال سلطتها في توقيع هذا الجزاء من عدمه ، هو من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات والقرائن المقدمه فيها ، وذلك في ضوء الظروف والملايسات المحيطة بالواقعة ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق، وكافيه لحمل قضائها ، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها".

الفرع الثاني: شرط قبول دعوى الإلغاء والطعن على القرار الإداري وتقادمه

للمتضرر من القرار الإداري حق الطعن عليه بإلغائه إذا تضرر منه وورد أن: "للمتضرر منه له الحق في الطعن فيه أمام القضاء شريطة أن يرفع دعواه قبل إنقضاء ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به

أو ثبوت علمه به علماً يقيناً إعمالاً للمادة 84 من قانون الإجراءات المدنية المضافة بالمادة الثالثة من القانون الإتحادي رقم 10 لسنة 2014، وبعد انتهاء مدة الطعن يصبح القرار محصناً بعدم جواز الغائه وبحيث يسرى عليه ما يسرى على القرارات الصحيحة تنفيذاً لمبدأ استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري".

تكمن المشكلة في هذا الصدد أن الشخص قد يرتكب مخالفة ما فتفصله جهة العمل وقبل أن يحال على النيابة العامة تكون جهة العمل قد فصلته ومر على قرارها الإداري ستين يوماً وتحصن القرار ولم يطعن عليه وهنا ليس أمامه إلا المطالبة بالتعويض لفصله تعسفياً.

وعليه لا تقتصر خطورة القرار الإداري على عدم مشروعيته بل تقادمه القصير الذي يفوت على المضرور غالباً حق الطعن ولن يبقى أمامه إلا التعويض بمقابل لا التعويض العيني واعادته لوظيفته، حيث ورد أن من "المقرر في قضاء المحكمة أن النص في المادة 84 مكرر من قانون الإجراءات المدنية يدل على أنه لا تقبل دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقيناً، وفي حالة التظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها، يحسب الميعاد من تاريخ الرض الصريح أو الضمني للتظلم حسب الأحوال".

الفرع الثالث: حدود سلطة القاضي تجاه القرار الإداري المعيب

تبين احكام القضاء أن دور القضاء يقف عند بيان أن القرار ملغي لعدم المشروعية دون أن يتكفل ببيان ما يجب على الإدارة من واجب التعويض للمتضرر من القرار وبرائنا هذا الدور قاصر ولا يحقق ضماناً للمضرور من القرار الإداري الذي سبب ضرراً للغير.

وورد بهذا الخصوص أن "الأصل أن سلطة القاضي تقف عند حد القضاء بإلغاء القرار الإداري المشوب بعيب عدم المشروعية ولا تتجاوز سلطته في هذا الصدد إلى حد القضاء بإلزام الإدارة القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل كالأمر بإعادة الموظف إلى عمله أو ترقية أو صرف راتبه أو مستحقاته أو غير ذلك من أعمال الإدارة إلا إذ نص القانون على خلاف هذا الأصل هو الذي يتوافق ودور القضاء من حيث أنه قضاء رقابة على مشروعية عمل الإدارة لإضفاء رقابة على التقدير والملائمة الإدارية التي تستقل بها الإدارة وحدها كما أن هذا الأصل يتفق مع مبدأ الفصل بين سلطات الدولة وكذلك مع مبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء".

الفرع الرابع: إثبات عيب القرار الإداري

يلزم على من يدعي وجود عيب في القرار الإداري ان يبينه وفقاً للقاعدة العامة أن البينة على من ادعى كأن يصدر القرار الإداري ولا يتبغي المصلحة العامة.

وعليه ورد أنه "فإذا تنكرت جهة الإدارة وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغيها القرار، أو أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة كان القرار فاقداً لركن الغاية منه ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وهذا العيب من العيوب في السلوك الإداري والذي يبرر إلغاء القرار أو التعويض عنه وهو عيب لا يفترض وإنما يجب إقامة الدليل عليه، أما إذا كانت جهة الإدارة تبغى من وراء قرارها تحقيق المصلحة العامة كان قرارها سليماً ومبرراً من هذا العيب ويترك تقدير توافر عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من عدمه في القرار الإداري لمحكمة الموضوع شريطة أن يكون قضاؤها في ذلك سائغاً ومبنياً على ما له أصله الثابت في الأوراق".

المطلب الثالث: أسباب الطعن بالقرار الإداري

يقصد بالاختصاص في إصدار القرار الإداري أن يصدر القرار ممن يملك إصداره قانوناً، ويقصد بالشكل التزام الجهة الإدارية بالأوضاع الشكلية أو الإجراءات التي أوصى المشرع باتباعها عند إصدار قرارها، وسبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار الذي يحمل الإدارة إلى التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار، ومحل القرار هو موضوعه أو فحواه - الذي تهدف الإدارة إلى تحقيقه - المتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة وذلك في المراكز القانونية سواء بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل وضع قائم أو إلغائه ، والغاية من القرار هو تحقيق مصلحة عامة، وكلما افتقد القرار الشروط القانونية لإصداره بالنسبة لكل عنصر من عناصره فإنه يكون غير مشروع يحق للمتضرر منه أن يلجأ إلى القضاء لإلغائه، وأن القواعد الشكلية والإجراءات التي يستلزمها القانون لإصدار قرار إداري معين تقوم كحاجز موازن لسلطات الإدارة الخطيرة في مجال القرارات الإدارية إذ كون الإدارة تتمتع في هذا الخصوص بحق التنفيذ المباشر والسلطة التقديرية وقرينة السلامة فإن عليها أن تسلك السبيل الذي ترسمه القوانين واللوائح لإصدار تلك القرارات، وبهذا تكون قواعد الشكل والإجراءات مقصوداً بها حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء، وذلك بتجنيب الإدارة التسرع والارتجال وحملها على التروي ودراسة وجهات النظر مما يؤدي إلى حسن إصدار القرارات وتقلل القرارات المعيبة، ومن ناحية أخرى تحقيق مصلحة الأفراد بتوفير ضمانات لهم ضد تسرع الإدارة وتحكمها".

وعليه يمكن الطعن بالقرار الإداري إذا شابه أي من العيوب الآتية:

أولاً: عيب عدم الاختصاص

يقصد بالاختصاص "أن يصدر القرار ممن يملك إصداره قانوناً"، فقواعد عدم الاختصاص هي ولاية وأهلية إصدار القرارات الإدارية المسندة بموجب القانون المسندة لشخص ما تعبيراً عن إرادتها مما يجعلها غير قادرة قانوناً على اتخاذ تصرف معين، ويتجسد هذا العيب من خلال الآتي:

- i. العنصر الشخصي أي أن يكون القرار الإداري من اختصاص شخص معين وبالتالي لا يجوز أن يصدر من غيره.
 - ii. العنصر الموضوعي ويعني ألا يتجاوز الشخص اختصاص غيره من ناحية الموضوع كتجاوز المرؤوس صلاحياته واتخاذ قرارات من صلاحيات رئيسه أو زميل له، أو تجاوز السلطة التنفيذية إلى الأعمال التشريعية أو القضائية وهنا يكون العيب جسيماً لكونه يعد اغتصاباً للسلطة ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، أو صدوره من شخص لا علاقة له بالإدارة ويجاز قراره لحماية الغير حسن النية فقط رغم العيب.
 - iii. العنصر الزمني: كأن يصدر من موظف بعد استقالته أو فصله، وهذا أمر متعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته.
 - iv. العنصر المكاني أي صدور قرار إداري بتجاوز مكان الاختصاص وهذا لا يجوز إلا بتكليف من الجهة القائمة على شؤون المرفق.
- وبرأينا يترتب على عيب عدم الاختصاص بطلان القرار الإداري، وعليه يكون البطلان وحجة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض قياساً على حجية الحكم الجنائي أمام المدني.

ثانياً: عيب الشكل

"ويقصد بالشكل التزام الجهة الإدارية بالأوضاع الشكلية أو الإجراءات التي أوصى المشرع باتباعها عند إصدار قرارها"، فمن المقرر في الفقه والقضاء أن القرار الإداري ليست له صيغة معينة لا بد من إظهاره فيها، إذ لا يلزم صدوره في صيغة معينة أو شكل محدد، فهو قد يصدر شفويًا أو مكتوبًا صريحاً أو ضمناً مسبباً أو غير مسبب إيجابياً أو سلبياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإنما يقوم القرار الإداري بما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً".

ولا يهم بعد ذلك أهملت هذه الإجراءات بصورة جزئية أو كلية، ووفقاً للأصل العام من الممكن أن يصدر القرار الإداري بأي شكل ولو غير مسبباً صريحاً أو ضمنياً، مكتوباً أم شفويّاً ومسبقاً كان أو غير مسبب إلا أحياناً يشترط القانون أن يكون له شكلاً ما كإجراء تحقيق أو استطلاع ما وهنا يلزم التقيد بهذا الشكل لأن الغاية من هذه القواعد تحقيق المصلحة العامة والخاصة للأفراد بما يمثل ذلك من ضمانات حمايتهم من طيش السلطة الإدارية ويطرتب على مخالفة الشكل بطلان القرار الإداري سيما إذا كان الشكل جوهرى كإعلان ذوي الشأن والتحقيق معهم قبل أي إجراء ضدهم أو اتباع اللجان لقواعد محددة ومن الممكن التسامح في تجاهل الشكل غير الجوهرى الذي لا يمس بضمانات الافراد كنقص توقيع عضو لجنة سهواً.

بخصوص التعويض عن العيوب الشكلية للقرار الإداري: يذهب القضاء الاماراتي إلى ان التعويض عن القرار الإداري عن العيب الشكلي لا محل له إذا ما ألغى القرار الإداري طالما كان الضرر حتماً سيحصل للمضروب لو أن القرار صدر بصورة سليمة من الشخص المختص ومن الإجراءات غير الجوهرية عدم سماع بعض الشهود في قرار تأديبي أن صدور قرار إداري بصورة هاتفية من بعض المختصين أو بالإشارة كسماح رجل المرور بالمرور وكذلك صمت الإدارة لفترة معينة عن استقالة الموظف مما يعني قبولها، أما اذا كان العيب جوهرياً بأن كان العيب مؤثراً كعدم إعلان الشخص أو غضب السلطة أو اشتراط أخذ رأي جهة قبل اتاخاذ القرار كلجنة ما أو مجلس وتسبب القرار وما شابه من انتهاك ل ضمانات فردية.

وعليه ورد أنه: "من المقرر في فقه القانون الإداري أن عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري ويؤدي إلى إلغائه، لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض - ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار - طالما أن القرار كان سيصدر على أية حال بذات المضمون لو أن الإجراءات قد روعيت في إصداره، وبناء عليه تقضي المحكمة في الدعوى على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم (The Federal Supreme Court, United Arab Emirates, 2013).

وفي تقديرنا لما تقدم إن استمر القرار في الصدور بعد تصحيح العيب الشكلي فلا تعويض أما إن تغير واتضح أن المضروب كان بريئاً فمن حقه وفقاً للقواعد العامة المطالبة بالتعويض.

ثالثاً: عيب المحل في القرار الإداري

"محل القرار هو موضوعه أو فحواه - الذي تهدف الإدارة إلى تحقيقه - المتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة وذلك في المراكز القانونية سواء بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل وضع قائم أو إلغائه".

1. ان يكون ممكناً مادياً، فالقرار المتعلق بدم بناء مهديم يعتبر قراراً مستحيل التنفيذ.

ii. أن يكون ممكناً قانونياً أي يجب ألا يتعارض القرار الإداري اللائحي مع أي تشريع أعلى، وإذا مس حقاً مكتسباً عد غير مشروع لمساسه بمركز قانوني مشروع.

بخصوص العيوب الموضوعية وهي عيب المحل والانحراف بالسلطة والسبب "متى صدر حكم الإلغاء فإن القرار الملغى يعتبر كأن لم يكن وبأثر رجعي وعلى جهة الإدارة أن تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل إعادة بناء المراكز القانونية بغرض أن القرار الملغى لم يصدر أصلاً وفي حال إمتناعها عن القيام بذلك فإن إمتناعها يصبح غير مشروع ويعرضها لدعوى التعويض لأن ذلك يعد إمتناعاً عن تنفيذ حكم قضائي، كما أن الوقوف بدعوى الإلغاء عن حد القضاء بمشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري لا يمنع رافع الدعوى من المطالبة بالتعويض عن خطأ جهة الإدارة عما أصابه من أضرار بسبب القرار الإداري الملغى بإعتبار أن حكم إلغاء القرار لعدم المشروعية يعد دليلاً عن خطأ الإدارة مصدرة القرار".

رابعاً: عيب الانحراف بالسلطة في القرار الإداري (عيب الغاية والتعسف)

ويقصد بعيب عدم الانحراف والتعسف بالسلطة أي ألا يساء استعمال السلطة والغاية والباعث من القرار الإداري هو: "ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار"، وليس لغرض المحاباة أو الانتقام وماشابهها من المصالح الخاصة فقد يكون القرار الإداري سليماً بجميع عناصره إلا أنه غير سليم من حيث الغاية، ويواجه هذا العيب تحدي في اثباته.

خامساً: عيب سبب القرار الإداري

وسبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار التي تحمل الإدارة إلى التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار".

ويختلف السبب عن الغاية بأن السبب هو الذنب الذي اقترفه الموظف والغاية من القرار هو الصالح العام، ويدخل ضمن السبب انتشار الأوبئة كسبب لاتخاذ جهة الإدارة قرارات على صورة لوائح تنظيمية (Karam, 2017).

المبحث الثالث: الضرر وعلاقة السببية

مضت الإشارة إلى أن صور الفعل الضار متعددة وهي ما يتوقع من إخلالات قانونية تخالف قواعد الحوكمة يمكن أن تقع بما المؤسسة الحكومية ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

وستتناول بعض صور الضرر من خلال الآتي:

المطلب فرع الأول: ضرر غياب الحوكمة في القطاع العام

الضرر في القطاع العام متنوع وكبير سواءً في ضرر ناتج عن قرار خطأ في حق موظف أو مجموعة موظفين أو في سياسة خطأ أضرت عاملين أو متعاملين وأدى ذلك إلى خسارتهم مادياً ومعنوياً.

إن وجود حوكمة ومساءلة وتعويض عن مثل هكذا ضرر من شأنه أن يحسن من جودة الأداء وجودة العمل ومن هنا نركز كثيراً على عملية الرقابة الفاعلة في بيئة العمل لمختلف الأعمال من خلال سياسات محددة ومطبقة متشحة بمعايير الحوكمة.

المطلب الثاني: ضرر غياب الحوكمة في القطاع الخاص

يتمثل الضرر في القطاع الخاص غالباً بالضرر المادي حيث تتسبب القرارات الخطأ بالتعيين الخطأ والترقية الخطأ والاستثمار الخطأ فيؤدي إلى خسارة الشركة وربما إلى إنهارها، حيث انهارت بنوك وشركات وأجبرت على إعلان إفلاسها بسبب القرارات الخطأ التي أدت إلى انهيارها حيث تصرف رئيس مجلي ادارتها وفقاً لما تقتضيه مصلحته في عملية التسويق وبيع الأسهم دون الانتباه لمصلحة الشركة ككل وادى ذلك للافلاس.

المطلب الثالث: التعويض عن الضرر

وما من شك أن الضرر الذي ينتج عن ذلك واجب التعويض سواءً كان ضرراً مادياً أو معنوياً فالضرر هو العنصر الثاني للمسؤولية وبطبيعة الحال فإن هذا التعويض يخضع لسلطة قاضي الموضوع التقديرية حسب ظروف كل حالة على حدة بحيث يغطي التعويض ما لحق المضرور من أضرار أدبية ومعنوية وما فاتته من كسب.

ومظاهر الضرر التي يمكن أن تنشأ لا يمكن حصرها إلا أننا سوف نذكر بعضاً من مظاهر هذه الأضرار التي تنشأ بسبب مخالفة المؤسسة الحكومية في قراراتها وتشريعاتها:

أولاً: فصل الموظف أو تنزيل رتبته بقرار إداري إفشاء بيانات المضرور الشخصية بلائحة أو تقصير في حماية بياناتها مما قد يترتب على ذلك ضرراً كبيراً .

ثانياً: ويتحقق الضرر في حالة الإهمال وعدم الاحتياط ويكون الإهمال في حال سوء أو عدم سوء النية.

المطلب الرابع: علاقة السببية

وعلى وجه العموم إذا وجد الخطأ والضرر، فلا بد من وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر وإلا انتفت المسؤولية على المؤسسة.

ولا خصوصية هنا في علاقة السببية فالحديث عنها وفقاً للقواعد العامة، إذ تستطيع المؤسسة الحكومية أن تتخلص من المسؤولية إذا استطاعت أن تثبت بأن فعل الإضرار كان بسبب فعل أجنبي لا يد لها فيه ويشمل السبب الأجنبي: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وفعل المضرور، وفعل الغير.

ولذلك ورد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"، ويعرف السبب الأجنبي أنه "كل أمر لا يد للمدعي عليه فيه ويكون هو السبب في إحداث الضرر" (Hassan Ahmed, n.d.).

وإذا توافر السبب الأجنبي فإنه يؤدي إلى انقطاع علاقة السببية بين فعل الأضرار والضرر وبالتالي تنتفي مسؤولية المدعي عليه كلياً إذا كان السبب الأجنبي هو الوحيد المتسبب في الضرر أما إن كان للمدعي عليه دوراً في الضرر ولو جزئياً فإنه يكون مسؤولاً بقدر ما ساهم به في إحداث الضرر، ويمكن تناول أنواع السبب الأجنبي من خلال الآتي:

أولاً: القوة القاهرة: وهي نفسها الآفة السماوية، وكذلك لا فرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ أو الفجائي فكلاهما سبب لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه، إلا إن الفارق بينهما إن القوة القاهرة تأتي من الخارج كالزلازل والبراكين بيد إن الحادث المفاجئ يأتي من الداخل كانهجار مخزن بنزين السيارة، ويمكن القول في موضوعنا بالمقابل كاحتراق آلات نقل خدمات المعلومات لوجود ماس كهربائي مثلاً.

ثانياً: فعل الغير: فإذا كان الضرر ناتج عن فعل الغير فإن الغير وحده يتحمل المسؤولية وليس على المؤسسة أي مسؤولية أما إذا كان المؤسسة دور في الضرر فينظر وفقاً للقواعد العامة من كان فعله يستغرق الآخر وقعت عليه المسؤولية، وفي هذا ورد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر".

أما في حال تعدد المسؤولين فقد ورد: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم"، أي أنه إذا استطاع القاضي في حالة تعدد المسؤولين أن يوزع المسؤولية فهو المطلوب وإلا حكم عليهم بالتساوي في المسؤولية.

والغير في قد يكون عند صدور قرار سيادي صحيح يحقق المصلحة العامة وهنا لا تعويض فيه ذلك.

وفي هذا الصدد نصت: "المادة (67) للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعى العاملين لديها القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 1960 المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي".

ثالثاً: فعل المضرور: فلو ثبت أن المضرور فهم القرار أو التشريع خطأً نتيجة استعجاله مثلاً فهنا يتحمل هو مسؤولية خطئه، وقد نصت محكمة تمييز دبي في هذا الخصوص ما مفاده: "... كما أن فعل الغير لا يرفع المسؤولية أو يخفض منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأً في ذاته ويشترط في الغير أن يكون أجنبياً عن طرفي العقد وغير خاضع لأي منهما، أما إذا استحال على المدين تنفيذ العقد ولم تستطع أن تثبت أن ذلك راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه فإنه يحكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه لأنه يكون قد ارتكب خطأً عقدياً لو لم يثبت السبب الأجنبي تبقى علاقة السببية مفترضة وبذلك تتحقق المسؤولية العقدية على أساس قيام العقد وينبني على ذلك أن العقد لم يفسخ بل يبقى ويتأكد وجوده ويصبح استحالة تنفيذه هو الأساس في طلب التعويض".

المبحث الرابع: حوكمة التشريعات والقرارات الادارية كحل وقائي

الحوكمة مصطلح إداري ثم قننتها التشريعات لتشكل أهمية بالغة في عدالة التشريعات وكذلك القرارات الإدارية وسياسات العمل كضرورة لبناء الدول المتقدمة لكونها تجسد حماية حقوق الإنسان التي تضمنتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، حيث يجب أن تنطلق من الغايات المثلى مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والنص القانوني يلزم أن يكون عادلاً وألا يترتب عليه ضرراً للناس أو ينتج عنه تعسف ولأجل ذلك فالقانون ليس مقدساً فإذا تعارض مع غايات المشرع سمي غير دستوري وأجيز الطعن في عدم دستوريته وكذلك اللائحة أجيز الطعن بعدم مشروعيتها.

فكل عقوبة غير شرعية أو قضائية وغير ملائمة وتجاوزت مبدأ الشخصية ليست بعقوبة وتكون خرجت عن ضمانات العقوبة، وعليه تأتي الحوكمة كإدارة رشيدة للرقابة على القرارات والسياسات لكي تصنع بأسلوب أمثل كرقابة سابقة على صدورها وستنوالها من خلال الآتي:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن مصطلح الحوكمة

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهاراته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف وما يمتلكه من قيم وأخلاقيات نبيلة وسلوكيات نزيهة شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات

الركاب ورعايته وحمايته للأمانات والبضاعة التي في عهده وإيصالها لأصحابها ودفاعه عنها ضد الخطر وضد القرصنة التي تعترضها أثناء الإبحار فإذا تمكن من الوصول بها إلى الميناء وهي سالمة أطلق عليه التجار وخبراء البحار "القبطان المتحوم جيداً" ثم نمت بدايات الحوكمة في علوم البحار ومدارس التعليم والتدريب وكذلك القوانين البحرية وكانت أول ما تعني في هذه البدايات مجموعة من القيم النبيلة والراسخة والأعراف والتقاليد البحرية (Al-Azzawi, 2021).

يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح: Corporate Governance، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة (Al-Zoubi, 2010)، وهي عبارة عن نموذج للمؤسسة ومجموعة سياسات وأنظمة إشرافية ورقابية تحكم المؤسسة بأسلوب متقدم ورشيد وتعتمد على الإفصاح والشفافية والمعايير المحاسبية (Al-Hayan, 2010).

وسطع نجم الحوكمة بصورة لافتة مع بداية الأزمات المالية في أواخر القرن الماضي وزاد أمرها توسعاً بعد الأزمة المالية الآسيوية في العام 1997م وما تلاها من أزمات مالية في روسيا وأمريكا اللاتينية وذلك بهدف الانتقال في الإدارة من البيروقراط إلى إدارة المؤسسة بواسطة المنظمين بحكم قوانين واضحة تعتمد: (مبدأ الشفافية والمكاشفة والعدالة والمحاسبة والإنصاف).

و"تعتبر الحوكمة الحل الجذري لمشاكل كثيرة تعترض المجتمعات العربية والعالمية لتخرجها من سلسلة الأزمات والكوارث التي حلت بها وقضت على كثير من مواردها وإمكاناتها وقد ظهر هذا المفهوم منذ قديم الأزل ولكنه عاد مجدداً في الفترة الأخيرة وانتقل مفهومه من السياسة وإدارة الدولة إلى المؤسسات والشركات والهيئات التي عانت كثيراً نتيجة لغياب الإدارة الرشيدة أو نتيجة للممارسات الخاطئة التي تتبعها و تنعكس بالسلب على المستفيدين من خدمات هذه المؤسسات.

وليس شرطاً أن تطبق الحوكمة نتيجة للممارسات الخاطئة التي تتبعها تلك الجهات، ولكن لتعزيز مستويات الشفافية بها وتحسين خدماتها وتحقيق الجودة والتميز في الأداء ورضا المتعاملين" (Abdullah, 2009).

لقد انبثق مصطلح الحوكمة من أزمات الشركات المالية الحديثة كأحد الحلول لمعالجات الإخفاقات المالية والإدارية فيها، وواكب هذا المصطلح مصطلحات متعددة ومن ذلك مصطلح التخصص، والعمولة، أما أصل كلمة حوكمة Governance، فهو مصطلح يوناني الأصل ويعني التوجيه وعرفته الأوساط العلمية بأنه حزمة من القوانين والقواعد التي تؤدي إلى الشفافية وإعمال القانون (Hassan, 2010).

ومن أشهر المصطلحات المرادفة لمصطلح الحوكمة والتي تتضمن نفس المعنى المصطلحات الآتية: الحكمانية أو الحكم الرشيد أو الحكم الراشد أو الإدارة الرشيدة أو الحكامة أو الحكم الصالح أو الحاكمية، وقد استقر مجمع اللغة العربية على مصطلح الحوكمة (Hassan, 2010).

الفرع الأول: تعريف مصطلح الحوكمة

تعرفه مؤسسة التمويل الدولية IFC بأنه: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها" (Alamgir, 2007).

كما تعرفه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنه: "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين" (Freeland, 2007).

ويقال هو: "نظام الرقابة والتوجيه للمستوى المؤسسي يحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات مع جميع الفئات المعنية ويوضح القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل المنظمة" (Hassan, 2010).

ويقال أن الحوكمة "تمثل منهج تقوم من خلاله المؤسسة بإدارة عملياتها ووضع استراتيجيتها ومعايير التميز وجودة خدماتها وتحديد إطار علاقاتها مع المتعاملين والشركاء الاستراتيجيين" (Al-Zoubi, 2010).

ويرى آخرون أن: "نظام الحكم الرشيد - حسب مقررات الأمم المتحدة، وتوصيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وإقرارات المحكمة الدستورية العليا ولجان حقوق الإنسان - هو ذلك النظام الذي يتصف بالشفافية ويطبق المساءلة ويكافح الفساد، ويجعل تحرير الإنسان من الفقر والجوع والحرمان، وحمايته من المرض والتلوث، ودعم ثقافته وأمنه السياسي من أولويات التنمية" (Abdullah, 2011).

ويعرفها برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز بأنها: "نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي وهو يحدد 1- المسؤوليات، 2- والحقوق، 3- والعلاقات مع جميع فئات المعنيين بالمؤسسة ويوضح 1- القواعد 2- والإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل المؤسسة، وهو نظام يدعم 1- العدالة 2- والشفافية 3- والمساءلة المؤسسية 4- ويعزز الثقة والمصادقية في بيئة العمل".

التعريف الراجح:

يعرفها برنامج الشيخ خليفة في جيله الثاني أنها: "وضع إطار متكامل وفعال يضمن النزاهة والشفافية والمساءلة والامتثال للقوانين والتشريعات ويعزز الثقة مع الموارد البشرية والمتعاملين والمعنيين والمجتمع ككل. يحدد إطار الحوكمة القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل الجهة الحكومية، كما يحدد آليات مراجعة نتائج التقييم والدراسات وتقارير التدقيق الداخلي والخارجي التي تنفذ من قبل الجهات الحكومية ذات الصلة، بالإضافة إلى خطط إدارة المخاطر المؤسسية التي تحدد كافة أنواع المخاطر والأزمات والكوارث المحتملة وتقييم احتمالية حدوثها وتأثيراتها وآليات التعامل معها. بالإضافة إلى وضع الخطط والسيناريوهات البديلة للتعامل مع المتغيرات بما يضمن استمرارية العمل".

واختصاراً ملا تقدم من تعريف لبرنامج الشيخ خليفة للتميز الحكومي - وفي نفس المضمون - بدورنا نرى "أن الحوكمة مزيج من القواعد القانونية والأخلاقية الرقابية السابقة واللاحقة المتبعة لصناعة القرار الرشيد من أجل تحقيق التميز في الأداء المؤسسي".

الفرع الثاني: حوكمة المؤسسات الخاصة

يعتقد البعض أن الحوكمة بمفهومها المعاصر بدأت نشأتها في الشركات الخاصة ثم انتقلت إلى القطاع العام بيد أن هذا المفهوم مجانبٌ للصواب؛ إذ أن الحوكمة بدأت بمفهومها المعاصر من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فقد كانا يشترطان على الدول الطالبة للاقتراض والإصلاحات الاقتصادية حزمةً من الشروط (معايير الحوكمة) لكي يتم إقراضها واهم معايير قياس الحوكمة لدى البنك الدولي ستة هي: المساءلة وفاعلية الحكومة (أي كفاء الموظفين) وسيادة القانون والاستقرار السياسي وجودة التشريعات المنظمة والتحكم في الفساد (Khalil, 2007).

وبالجملة تهدف قواعد وضوابط الحوكمة في المؤسسات الخاصة إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعاً مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة.

كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ، وللحوكمة معايير متعددة يختلف في تحديدها ولكن جلها تتمحور حول مختلف القيم المتفق عليها من عدالة ونزاهة وشفافية.

الخاتمة

سلطت هذه الورقة البحثية الضوء على التشريع واللائحة كقرار أو سياسة من حيث المسؤولية عن الضرر الذي يترتب على هذا التشريع بهدف المحافظة على جودة التشريع من جانب ومن جانب آخر وهو الأهم تعويض المضررين من جراء هذا التشريع ووجدنا أن هذا الأمر لا يتعارض مع القواعد العامة في أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز ولو كان من الدولة نفسها ومؤسساتها بضمان الضرر، سيما أن قانون المعاملات المدنية الاتحادي يؤسس نظرية الضمان لديه على أساس قواعد الفقه الإسلامي التي تنص عن أنه إذا وجد الضرر وجد الضمان أيًا كان المتسبب فيه. مما تقدم نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- i. أهم نتيجة توصلنا إليها أن الحوكمة هي الرقابة السابقة واللاحقة على الأداء من مختلف جوانبه من أجل تحقيق التميز والارتقاء به وعليه فالحوكمة هي الرقابة على كافة العمليات الإدارية من خلال وضع سياسات شاملة وفاعلة ومنضبطة وذكية وحاكمة تتمتع بأقصى درجات النزاهة والعدالة والمساواة والشفافية والاستقلالية والمساءلة.
- ii. لا زالت مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية البرلمانية وكذلك قراراتها لم تجد البحث الكافي ولم تؤصل فيها نظريات تؤطرها وتبين أبعادها حيث لا زالت تتناول في أطر ضيقة ولم نجد لا قوانين تبين التعويض عن التشريعات ولا مراجع تتناولها بصورة تأصيلية.
- iii. الدولة مسؤولة عن أي ضرر يترتب على سلطاتها الثلاث التنفيذية والقضائية وكذلك التشريعية، ونجد أساس ذلك في قانون المعاملات المدنية الاتحادي شمولية المادة 282 والقول بغير ذلك اجتهادات لا منطوق لها.

ثانياً: التوصيات

- i. نوصي المشرع الاتحادي أن ينص صراحة على مسؤولية الدولة عما يترتب من أضرار ناتجة عن تشريعاتها البرلمانية وقراراتها الإدارية المتمثلة في قرارات فردية أو سياسات لائحية مما يساعد القضاء على الحكم بالتعويض لكل مضرور تضرر من هذه التشريعات أو تلكم السياسات.
- ii. صحيح أن وجود الطعن بعدم دستورية يفضي إلى إلغاء القانون بينما مسؤولية الدولة عن القوانين يقي القوانين مع الزام الدولة بالتعويض.
- iii. إذا كان الضرر يسيراً وموزعاً على جملة من البشر فلا ضير في أن تعفى الدولة منه.
- iv. الزام الدولة بالتعويض وإن كنا نوصي به إلا أنه من الناحية العملية سيكلفها مبالغ هائلة وعليه الحل من وجهة نظرنا نوصي بإنتاج قواعد الحوكمة في إصدار التشريعات وخصوصاً القرارات وإلا عاجلنا الضرر من خلال إيجاد ضرر جديد وهو استنزاف الميزانية العامة.

References

- Abdullah, H. (2011, January 23). *Islam wa nizam al-hukm al-rasheed*. Retrieved from <http://www.shareah.com/index.php?records/view/action/view/id/1361/>.
- Abdullah, M. M. (2009). *Al-hukuma fi ajhizat al-shurta*. Dubai: Decision Support Center, Dubai Police.
- Ahmed, A. K. H. (n.d.). *Al-wajeez fi sharh qanun al-mu'amalat al-madaniyyah al-imarati* (Vol. 1). Op. cit.

- Alamgir, M. (2007). *Corporate governance: A risk perspective*. Paper presented at Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, Cairo, May 7–8. Cited in M. H. Youssef, *Muhaddidat al-hukuma wa ma'ayiraha* (2007).
- Al-Azzawi, M. (2017, May 3). *Al-hukuma: Manhaj qiyada mutatawwir*. Retrieved June 13, 2021, from <https://saqrcenter.net/?p=364>
- Al-Hayan, A. M. (2010). *Hukumat al-sharikah*. Majallat Al-Qanoon, Helwan University, 413.
- Al-Mahdi, M. N. M. S. (2003). *The hotel contract and the responsibility arising therefrom (a comparative study)* [PhD dissertation, University of Cairo].
- Al-Qutaysh, M. B. A. (2004). *State responsibility for legislative authority acts (a comparative study)* [Unpublished master's thesis]. Al al-Bayt University.
- Al-Zoubi, A. S. (2010). *Al-hukuma al-mu'assasiyya wa tatbiqatuha fi mashroo' al-tatweer al-istrategi li-wizarat al-dakhiliyah*. Majallat Al-Jawda, 2(8), 30–31.
- Federal Supreme Court, United Arab Emirates. (2013, May 1). *Appeal No. 64 of 2013 administrative*. Retrieved April 15, 2020, from <http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-32604.html>
- Freeland, C. (2007). *Basel committee guidance on corporate governance for banks*. Paper presented at Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, Cairo, May 7–8. Cited in M. H. Youssef, *Muhaddidat al-hukuma wa ma'ayiraha* (2007).
- Hassan, M. Q. (2010). *Al-hukuma*. Majallat Al-Buhuth wa Al-Dirasat Al-Amniyyah, 2(1), 15.
- Karam, G. (2017). *Al-qanun al-idari*. Dawlat Al-Imarat Al-Arabiyyah Al-Muttahidah: Al-Afaq Al-Mushriqah Nashirun.
- Khalil, Z. (2017). *Mas'ooliyat al-dawlah bayn a'mal al-tashree' bayn al-muqtaDiyyat al-qanuniyyah wa al-ijtihad al-qada'iy (dirasah fi Faransa wa Maghrib)*. Kuwait: Majallat Kulliyat Al-Qanun Al-Kuwaitiyyah Al-'Aalamiyyah.
- Ramadan, S. A. (2014). *Al-ittijahat al-mutatawwirah li-majlis al-dawlah al-faransi bishan taqrir mas'ooliyat al-dawlah al-faransiyyah an al-qawanin*. Misr: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.